



مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة الجزائر -

ر ت م د : 1112-4040، ر ت م د إ : X204-2588

العدد: 01 السنة: 2021 المجلد: 35 تاريخ النشر: 27-06-2021 الصفحة: 593-627

الوقف الإلكتروني: تكييفه وطرق امساهمت فيه وأهم صوره المعاصرة The electronic endowment: its adaptation, ways to contribute to it, and its most important contemporary forms

الطالبت. رقية سيار

s.roukia25@gmail.com

أ.د. محمد مزياني

meziani1966@gmail.com

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

تاريخ القبول: 25-04-2021

تاريخ الإرسال: 10-07-2020

الملخص:

من المستجدات المعاصرة في باب الوقف ما يسمى بالوقف الإلكتروني أو تحبيس الأصول الإلكترونية وتسبيل منافعها في أوجه الخير وهو مصطلح جديد ظهر بسبب ما جد في هذا الزمن من التقدم العلمي والتقنية الحديثة واتساع استخدامها ووفرة برامج التواصل السريع. فما هو الوقف الإلكتروني وما هي أهم صوره وما هي النماذج الإلكترونية الرائدة في مجال الوقف؟ ويأتي هذا البحث للإجابة عن هذه الإشكاليات ببيان مفهوم الوقف الإلكتروني وأهم صوره وأشكاله المعاصرة وذكر بعض الطرق للمساهمة في الوقف الإلكتروني ودوره.

الكلمات المفتاحية: الوقف؛ الوقف الإلكتروني؛ التكييف الفقهي.



الوقف الإلكتروني ----- طرقية سيار وأ.د. محمد مزياني

Abstract:

One of the contemporary developments in the endowment section is the so-called electronic endowment or the locking of electronic assets and the exploration of its benefits in the aspects of goodness, which is a new term that has emerged due to the new scientific advances and modern technology that have been made at this time and the wide use of them and the abundance of rapid communication programs. So what is the electronic endowment and what are its most important forms and what are the leading electronic forms in the endowment field? This research comes to answer these problems by explaining the concept of electronic endowment and its most important forms and contemporary forms, and also to mention some ways to contribute to the electronic endowment and its role.

Keywords : The endowment; The electronic endowment; Juristic Adaptation.

المقدمة:

إن أكثر ما يوصف به عصرنا الحالي بأنه العصر الإلكتروني نظراً لانتشار التقنية الإلكترونية سواء في جانب الماديات منها أو البرمجيات مما كان له الأثر الأكبر في تقدم حياة البشر ونشر المعرفة وتسهيل التواصل بينهم، وتقنيات الاتصال والتواصل قد انتشرت في كل اتجاه وفي كل الحالات وأصبحت في متناول الجميع فلم تعد حكراً على طبقة أو فئة، وصارت متاحة للعالم والأميّ على حد سواء؛ وما تأثر بهذه التطورات والتغيرات نظام الوقف، والذي يعد من أهم الموضوعات في التشريع الإسلامي، كما يعتبر مورداً من موارد الخير المستمرة، وقد أخذ أشكالاً أخرى يعتمد فيها على الوسائل الإلكترونية؛ وتمشياً مع هذا التطور، أصبح الوقف الإلكتروني مطلباً مهماً، ومن أجل



الوقف الإلكتروني ----- طرقية سيار وأ.د. محمد مزياني

ذلك حاولت المساهمة ولو قليلا في موضوع الوقف الإلكتروني؛ وذلك من خلال هذا المقال، المعنون بـ: "الوقف الإلكتروني: تكييفه وطرق المساهمة فيه وأهم صوره المعاصرة".

الإشكالية:

ما حقيقة الوقف الإلكتروني؟ وما هو تكييفه الفقهي؟ وما هي أهم صوره المعاصرة؟

منهج البحث:

وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي من خلال التعريف بالوقف الإلكتروني وبيان صوره المعاصرة إضافة إلى بيان المراد من الحقوق المعنوية، كما استند على المنهج الاستقرائي من خلال تتبع أقوال العلماء في الحقوق المعنوية وحكم وقفها.

الخطة:

وقد قسمت بحثي إلى مقدمة وثلاث مطالب وخاتمة؛ وبعد المقدمة صدرت المقال بالطلب الأول حيث تناولت فيه حقيقة الوقف الإلكتروني، والطلب الثاني خصصته لدراسة التكييف الفقهي للوقف الإلكتروني، أما الطلب الثالث فكان لبيان طرق المساهمة في الوقف الإلكتروني وصوره المعاصرة، وختمت بخاتمة ضمنتها أهم النتائج.

المطلب الأول: حقيقة الوقف الإلكتروني.

الفرع الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا:

أولاً: الوقف لغة: مصدر: وقف الأرض على المساكين، وقفها: جبسها¹.

ثانياً: الوقف اصطلاحا:

¹ - ابن منظور، لسان العرب، جـ 9، ص 360.



الوقف الإلكتروني ----- طرقية سيار وأ.د. محمد مزياني

1. تعريف الفقهاء القدامى:

تعريف ابن قدامة: عرفه بأنه تحبس الأصل، وتسيل الثمرة¹، وعرفه في المقنع بـ: "تحبس الأصل وتسيل المنفعة"².

2. ومن تعريفات المعاصرين للوقف:

عرفه الدكتور قطب مصطفى سانو بعد أن ذكر اختلاف الفقهاء في تعريفه بأنه: "حبس مالك مكلف منفعة مملوكه لمستحق مدة ما يراه بلا عرض"³.

الفرع الثاني: تعريف الوقف الإلكتروني:

الوقف الإلكتروني مصطلح جديد ظهر نتيجة للتطور الهائل في مجال التقنية ووسائل الإتصال والتواصل، فقد أصبح الوقف يعتمد على الوسائل الإلكترونية، ولكونه من المستجدات العصرية في باب الوقف لازالت الأبحاث العلمية فيه قليلة.

فقد عرّفه د.ظافر بن حسن آل جبعان بأنه: "تحبس الأصول الإلكترونية، وتسيل منافعها في أوجه الخير"، وبيانه: أنه حبس للأصول الإلكترونية من برامج ، ومواقع، وحسابات، وقوالب، وسيرفات ونحوها؛ وهذه الأصول تعمل بطريقة تقنية إلكترونية،

¹ - ابن قدامة، المغني، جـ6، ص3.

² - ابن قدامة، المقنع، جـ16، ص361.

³ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث قضايا مستجدة وتأصيل شرعى الذى نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت فى الفترة من 11-13 ربىع الثاني 1428هـ/28-30 إبريل 2007م، طـ2، 2009م / 1430هـ، وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته

المعاصرة، بحث الدكتور قطب مصطفى سانو، ص137.



الوقف الإلكتروني ----- طرقية سيار وأ.د. محمد مزياني

من خلال إعدادات وبيانات ومعطيات، يحصل المستفيد على منافع وخدمات معينة في جميع الحالات الدينية والدينوية المباحة، فهو وقف منافع خيريٌّ تقنيٌّ إلكترونيٌّ دائمٌ¹. وعرفه سهيل الشاعي: كل حق معنويٍّ وقف بصيغة رقمية عبر وسيط مناسب؛ للإفادة منه أو من ريعه².

ويجدر التنبيه هنا أنه قد يطلق الوقف الإلكتروني ويراد به معنى آخر غير مقصود في هذا البحث ألا وهو إدارة الوقف باستخدام العلم والتقييات الحديثة أو الوقف عن طريق الأنترنت، وأغلب الذين تناولوا مصطلح الوقف الإلكتروني يقصدون هذا المعنى؛ لذلك لم أقف على غير هذا التعريف للوقف الإلكتروني.

التعريف المختار:

من خلال تعريف ابن قدامة -رحمه الله- للوقف يمكن استنباط تعريف للوقف الإلكتروني (ويطلق عليه الوقف الرقمي)؛ فيمكن أن يعرف بأنه: تحبس الأصل الإلكتروني أو الرقمي، وتسبيل الشمرة أو المنفعة؛ والمقصود بالأصل الإلكتروني (Digital Asset) هنا: أي محتوى بأي تنسيق يتم تخزينه رقمياً ولها قيمة (يوفر قيمة للشركة أو المستخدم أو المستهلك)، والأصول الرقمية موجودة في كل مكان، منها: الصور، أشرطة الفيديو،مجموعات الشرائح (مثل عروض PowerPoint التقليدية)، جداول بيانات Excel ، مستندات Word ، ملفات نصية عادية (مثل ملفات المفكرة)،

¹ - د. ظافر بن حسن آل جبعان، بحث أخذ يوم 04/03/2019 على الساعة 19:42.

² - ينظر: الشاعي، سهيل بن سليمان بن عبد الله، الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية، الطبعة الأولى، 2017هـ/33ص.



الوقف الإلكتروني ----- طرقية سيار وأ.د. محمد مزياني

الرسومات (مثل الشعارات وأصول العلامة التجارية الأخرى)، مستندات HTML¹ والملفات المرتبطة بها، الملفات الصوتية، ملفات PDF ، وغيرها².

وبعبارة أخرى فالوقف الرقمي هو وقف محتوى رقمي وتسهيل منفعته؛ وأقصد بالمحظى الرقمي: كافة المعلومات والبيانات التي تصن٢ن وتخزن وتعرض بشكل رقمي³، أو "أي محتوى ضمن بيانات رقمية مخزنة بصيغة ثنائية الترميز أو ثنائية، لكن بتحديد أعمق يمكن القول بأنه يتمثل بالقيمة المعرفية المضافة المعبر عنها بلغة ما، والمضمون في ملفات وسائط متعددة (نص، صوت، صورة، فيديو، رسوم متحركة..)".⁴

المطلب الثاني: التكيف الفقهي للوقف الإلكتروني.

المقصود بالتكيف الفقهي للوقف الإلكتروني: تحديد حقيقة الوقف الإلكتروني لاحقًا بأصل فقهى معتر، قصد إعطائه حكمه.

إذا كان الوقف الإلكتروني هو وقف الأصول الإلكترونية أو الرقمية من: برامج، وموقع، وحسابات، وقوالب، وسيرفرات وكتب إلكترونية ونحوها؛ فكان لزاما علينا البحث عن ماهية هاته الأصول الإلكترونية وأي باب تندرج تحته.

¹ - بالإنجليزية: HyperText Markup Language وتعنى لغة ترميز النص الفائق أو لغة ترميز النص التشعي؛ وهي لغة ترميز تستخدم في إنشاء وتصميم صفحات ومواقع الويب.

² - <https://merlinone.com/what-is-a-digital-asset> ، أخذ يوم 25/11/2020 على الساعة 12:50.

³ - ينظر: حمادة، أحمد فراس، التسويق والمحظى الرقمي العربي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الوطني الأول لصناعة المحظى الرقمي العربي، ص.4.

⁴ - <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D8%AA%D9%88%D9%89> ، أخذ يوم 25/11/2020، على الساعة 14:52.



الوقف الإلكتروني ----- طرقية سيار وأ.د. محمد مزياني

وهذه الأصول الرقمية كما سبق بيانها ليس لها وجود مادي محسوس؛ وإنما تتعلق بأمور معنوية؛ ولا بد من التنبيه هنا على الفرق بين الأصل الرقمي والوسيط الحامل له؛ فالأصل الرقمي ليس له وجود مادي وإنما رقمي، أما الوسيط الحامل له كالحاسوب والهاتف النقال وغيرها، أشياء ملموسة.

والأصول الرقمية تندرج ضمن الحقوق المعنوية؛ ويشمل هذا المصطلح (الحقوق المعنوية) موضوعات عدّة يمكن ردها إلى ثلاثة أقسام رئيسية¹:

1. الحقوق العلمية والأدبية: وتشمل المؤلفات، والأعمال في مختلف العلوم والفنون، والآداب، مهما كانت الصورة التي ظهرت بها، سواءً كانت كتاباً، أم ديواناً، أم رسماً، أم مجسماً منحوتاً، أم شريطاً مرئياً، أم مسموعاً، كشرايط الكاسيت، وأسطوانات الحاسوب الممعنطة (CD) وغير ذلك.

2. الحقوق التجارية: وتشتمل على الاسم التجاري، والعلامات التجارية.

3. الحقوق الصناعية: وتشتمل على براءات الاختراع، والنماذج الصناعية، وأشكال التصميم والتغليف، وغيرها.

وفيما يلي تعريف الحقوق المعنوية:

الحقوق المعنوية لغة:

1. الحق لغة: خلاف الباطل²، وـ الأمر يحق ويتحقق حق، بالفتح: وجب ووقع بلا شك، وهو حقيق به وحق: جدير، والحق: من أسماء الله تعالى، أو من صفاته، والأمر

¹- الزغلول، محمد علي وحمد فخرى عزام، الحقوق المالية للمؤلف: دراسة فقهية مقارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد 1، 1426هـ/2005م،

²- الجوهرى، الصحاح تاج اللغة، جـ 4، ص 1460.



الوقف الإلكتروني ----- طرقية سيار وأ.د. محمد مزياني

يحق ويتحقق حقه، بالفتح: وجب ووقع بلا شك¹، والحق: في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره².

اصطلاحاً: تبأينت آراء العلماء في تقسيم الحقوق؛ وفيما يلي عرض لبعضها:

1. أطلق علماء الأصول الحقوق على حقوق الله تعالى وحقوق العباد؛ وقسموها إلى أربعة أقسام³، وهي:

الأول: حقوق الله عز وجل الحالصة، والثاني: حقوق العباد الحالصة، والثالث: ما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى غالب والرابع ما اجتمعا وحق العبد فيه غالب.

2. وحصر الشاطئي الحقوق في ثلاثة أقسام "الأفعال بالنسبة إلى حق الله أو حق الآدمي ثلاثة أقسام"⁴؛ حيث لا يرى وجود حق العبد الحالص؛ حيث قال: "أن كل حكم شرعي ليس بمحال عن حق الله تعالى، وهو جهة التعبد، فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وعبادته امثالة أوامرها واجتناب نواهيه بإطلاق، فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجرد فليس كذلك بإطلاق، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدينية"⁵.

3. وقسم ابن تيمية الحقوق إلى قسمين⁶:

¹ - الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ص874.

² - البرجاني، التعريفات، ص89.

³ - ينظر: البزدوبي، كشف الأسرار، جـ4، ص134. / التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، جـ2، ص302.303.

⁴ - الشاطئي، المواقف، جـ2، ص593.

⁵ - المواقف، الشاطئي، جـ2، ص538.

⁶ - ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص51/ ص114.



الوقف الإلكتروني ----- طرقية سيار وأ.د. محمد مزياني

فالقسم الأول: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين؛ بل منفتحتها مطلقة المسلمين، أو نوع منهم. وكلهم يحتاج إليها، وتسمى حدود الله وحقوق الله مثل: حد قطاع الطريق، والسراق، والزناة ونحوهم، ومثل الحكم في الأموال السلطانية، والوقف والوصايا التي ليست معين. وأما القسم الثاني: الحدود والحقوق التي لآدمي معين.

4. وقسم الفقهاء الحقوق إلى مالية وغير مالية، كما قسموا الحقوق المالية إلى شخصية وعینية؛ فالحقوق المالية هي التي تتعلق بالأموال ومنافعها كحق التملك للأعيان أو المنافع أو الديون: كحق الشفعة، والحقوق المالية الشخصية إذا كان حقاً شرعاً لشخص على آخر، كحق المشتري في تسلیم المبيع، وحق البائع في تسلیم الثمن، وقد يكون الحق مالياً عيناً إذا كان حقاً شرعاً لشخص على شيء، وأما الحقوق غير المالية فهي التي لا تتعلق بالمال ولا ترتبط به؛ ومن أمثلتها حقولي المقتول في القصاص وحقه في العفو عنه¹.

وقد رتب الفقهاء آثاراً كثيرة على هذه الأقسام²، حيث إن حقوق الله لا تقبل الإسقاط، ولا تورث، وأن منافعها تعود إلى عامة المسلمين، ونحو ذلك.

والحق في عرف الفقهاء له مدلول واسع حيث يطلق على الحقوق الخلقية مثل حق المسلم، وحق الجار، وحق الصاحب، وعلى الحقوق المالية، ويطلق كذلك على ما يقابل الأعيان والمنافع المملوكة كحق الشفعة وحق الحضانة، والولاية وغير ذلك³.

الحقوق المعنوية؛ في اصطلاح الفقهاء:

¹ - ينظر: بدران، بدران أبو العينين، تاريخ الفقه الإسلامي ونظريه الملكية والعقود، دار النهضة العربية، بيروت، ص299.

² - ينظر: القرافي، الفروق، جـ1، ص141. / أمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير، جـ2، ص181.

³ - القره داغي، الحقوق المعنوية، ص460.



الوقف الإلكتروني ----- طرقية سيار وأ.د. محمد مزياني

عند النظر في كتب الفقه والأصول لا يجد هذا الاسم وإن كان المحتوى محققا ولذلك اختلف المحققون في تسميتها¹، والحقوق المعنوية: هي سلطة لشخص على شيء غير مادي، سواء أكان ناتجاً ذهنياً: كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، أم براءة اختراع في المخترعات الصناعية، أم ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لحلب العمالء: كما في الاسم التجاري، والعلامة التجارية².

وتعريفها البوطي يقوله: "الحقوق المعنوية يراد بها في المصطلح الفقهي ما يقابل الحقوق المالية سواء منها ما يتعلق بالأعيان المتنومة أو بالمنافع العارضة.. كحق البائع في الثمن وحق المشتري في المبيع، وحق الشفيع في الشفعة، وحقوق الارتفاع وحق المستأجر في السكنى، فكل حق لم يتعلق بمال عيني ولا بشيء من منافعه العارضة، فهو حق معنوي.. مثل حق القصاص وحق رفع الدعاوى وحق الطلاق والولاية، وسائر الحقوق المتعلقة بالكرامة الإنسانية وعموم ما يدخل في معنى العرض".³

التكيف الفقهي للحقوق المعنوية:

اختلاف الفقهاء المعاصرون في تكيف الحقوق المعنوية أو حق الابتكار كما يطلق عليه البعض، على ثلاثة أقوال:

¹ - سماها مصطفى الزرقا حقوق الابتكار وتبعه فتحي الدريري ينظر: القره داغي، الحقوق المعنوية، ص 462. ينظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 38 وما بعدها.

² - المعاملات المالية، شبير، ص 37

³ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، بحث: حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري، طبيعتهما وحكم شرائهما، إعداد الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.



الوقف الإلكتروني ----- طرقية سيار وأ.د. محمد مزياني

القول الأول: أن حق الابتكار هو حق عيني مقرر، وهو قول فتحي الدربي¹، وهبة الرحيلي²، وعلي القره داغي³، وبكر أبو زيد⁴، وعجيل النشمي⁵، والحق المقرر هو الحق المتعلق بمحله تعلق استقرار، ولتعلق هذا الحق بمحله أثر الحكم، بحيث لو تنازل صاحب الحق عن حقه فإن الحكم يتغير بذلك الإسقاط، سواءً كان ملكاً في محل الحق كالنكافح، أم لم يكن ملكاً في محل كالقصاص، فالقاتل مع قيام الحق غير معصوم الدم، بينما إذا تنازل صاحب الحق عن القصاص يصبح القاتل معصوم الدم. وكذا حق التأليف إذا تنازل عنه صاحبه صار مباحاً بعد أن كان حقاً مقصوراً على المؤلف وذلك لأن حق الابتكار منفعة نابعة من المؤلف فقد بذل المؤلف منافع ذهنه وجسده في استنباط العلوم النافعة، وقد انتهت هذه المنافع عن مؤلفها وانفصلت عنه واستقرت في المصنف.

القول الثاني: أن حق الابتكار هو حق مجرد وهو قول أحمد الحجي الكردي⁶، والحق مجرد هو حق غير متعلق بمحله أي أن التنازل عن هذا الحق لا يؤثر الحكم الأصلي كالشفعية، فإن تنازل الشفيع عن حقه في الشفعة لا يؤثر في الحكم الأصلي وهو بقاء

¹ - الدربي، بحث مقارنة، جـ 2، طـ 2، صـ 29.

² - وهبة الرحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، صـ 593.

³ - القره داغي، بحث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، صـ 400.

⁴ - أبو زيد، فقه النوازل، جـ 2، صـ 168.

⁵ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، بحث بيع الاسم التجاري، عجيل حاسم النشمي.

⁶ - ينظر: وهبة الرحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، صـ 589 / الحقوق المالية للمؤلف: دراسة فقهية مقارنة، محمد علي الزغلول وحمد فخرى عزام، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد 1، 2005هـ/1426م، ؛ نقلًا عن (الحجي الكردي، حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة، مجلة هدى الإسلام، المجلد (25)، العددان 7 و8، 1401هـ، عمان، صـ 62).



الوقف الإلكتروني ----- طرقية سيار وأ.د. محمد مزياني

الملك للمشتري، والحقوق المجردة لا تقوم بمال عند الحنفية، لذا لا يجوز الاعتياض عنها بمال¹.

القول الثالث: أن حق الابتكار حق جديد ومستقل عن الحقوق المالية المعروفة، فهو لا يدرج تحت الحقوق العينية لأنه لا يرد على الأعيان، كما أنه لا يدرج تحت الحقوق الشخصية لأنه لا يفرض تكليفاً على شخص معين تلزمه القيام بعمل مُحدد، فهذا الحق يرد على أشياء غير مادية مما لا يدرج تحت الحقين السابقين وذهب إلى هذا القول مصطفى الزرقا² ومحمد شبير³.

والمنافع في الفقه الإسلامي عند جمهور الفقهاء أموال متقومة مملوكة، والملك نوع من الحقوق العينية، وعليه فإن حق الابتكار حق عيني مقرر، وهذا يعني أن الحق العيني في الفقه الإسلامي أوسع منه في القانون، فالحق العيني في الفقه الإسلامي يتضمن الأعيان، والمنافع والحقوق، في حين أن الحق العيني في القانون مقصور على الأعيان فقط⁴.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أن حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً؛ وهذا نص القرار:

¹ - الزيلعي، تبيان الحقائق، جـ5، ص258/. حاشية الشلبي على تبيان الحقائق، جـ5، ص259/. الموصلبي، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، جـ2، ص47.

² - الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، 1460هـ/1999م، دار القلم، دمشق، ص31.

³ - شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الطبعة السادسة، 1427هـ/2007م، ص37.

⁴ - العبادي، الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (5)، الجزء (3)، الدورة الخامسة، 1409هـ.



الوقف الإلكتروني ----- طرقية سيار وأ.د. محمد مزياني

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه، قرار رقم (5) بشأن الحقوق المعنوية إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 هـ / 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معنوية لتمويل الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية أو الابتكار إذا انتفى الغرر والتدايس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً ونقل أي منها بعوض مالي. وبعد هذا العرض البسيط لحقيقة الحقوق المعنوية، نأتي لبيان حكم وقف الحقوق والمنافع؛ ذلك أن الأصول الإلكترونية حقوق ومنافع، وقد اختلف الفقهاء في حكم وقف الحقوق والمنافع بناء على اختلافهم في اشتراط العينية في الموقوف؛ فمن يرى اشتراط العينية في الموقوف لا يجيز وقف الحقوق والمنافع، ومن يرى عدم اشتراطها فإنه يجيز ذلك؛ وفيما يلي تفصيل الأقوال:

1. القول الأول: لا يصح وقف الحقوق والمنافع مطلقاً.

وبه قال فقهاء الحنفية، والشافعية، وجمهور الحنابلة.



الوقف الإلكتروني ----- طرقية سيار وأ.د. محمد مزياني

قال الكاساني من الحنفية: "وأما الذي يرجع إلى الموقف فأنواع: منها أن يكون مما لا ينقل ولا يحول كالعقار ونحوه، فلا يجوز وقف المقول مقصودا لما ذكرنا أن التأيد شرط جوازه، ووقف المقول لا يتأيد لكونه على شرف الملائكة، فلا يجوز وقفه مقصودا إلا إذا كان تبعاً للعقار، بأن وقف ضيعة يبقرها وأكترها وهم عبيده فيجوز، كذا قاله أبو يوسف، وجوازه تبعاً لغيره لا يدل على جوازه مقصوداً كبيع الشرب ومسمى الماء، والطريق أنه لا يجوز مقصوداً ويجوز تبعاً للأرض والدار، وإن كان شيئاً جرت العادة بوقفه، كوقف المرمر والقدوم لحرق القبور، ووقف الرجل لتسخين الماء، ووقف الجنائز وثيابها؛ ولو وقف أشجاراً قائمة، فالقياس أن لا يجوز؛ لأنه وقف المقول، وفي الاستحسان يجوز لتعامل الناس ذلك.. ولا يجوز وقف الكراع والسلاح في سبيل الله تعالى عند أبي حنيفة لأنه منقول وما جرت العادة به، وعندي أبي يوسف ومحمد يجوز.. وأما وقف الكتب فلا يجوز على أصل أبي حنيفة وأما على قولهما فقد اختلف المشايخ فيه، وحكي عن نصر بن يحيى أنه وقف كتبه على الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة"¹، فما ذكره الإمام الكاساني يبين أن الحنفية تشترط العينية في الموقف.

قال النووي: "الركن الثاني: الموقف، وهو كل عين معينة مملوكة ملكاً يقبل النقل يحصل منها فائدة أو منفعة تستأجر لها. احترازنا بالعين عن المنفعة، وعن الوقف الملtrim في الذمة، وبالمعينة، عن وقف أحد عبديه، وبالمملوكة، عملاً لا يملك، وبقبول النقل، عن أم الولد والملاهي. وأردنا بالفائدة: الثمرة واللبن ونحوهما، وبالمنفعة: السكنى واللبس ونحوهما. وقولنا: تستأجر لها، احتراز من الطعام ونحوه"².

¹ - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، جـ6، ص220.

² - ينظر: النووي، روضة الطالبين، جـ5، ص314.



الوقف الإلكتروني ----- طرقية سيار وأ.د. محمد مزياني

يقول صاحب كتاب المحرر في الفقه: "باب الوقف : لا يصح الوقف إلا في عين يجوز بيعها ويدوم نفعها مع بقائها عقارا كانت أو منقولا مفردا أو مشاعا"¹.

2. القول الثاني: يجوز وقف المنافع والحقوق مطلقا؛ وبه قال بعض الحنابلة والسود الأعظم من المالكية:

جاء في المغني لابن قدامة الحنبلي: "تحبيس الأصل، وتسبييل الثمرة".²

قال الإمام الدسوقي في حاشيته: "(باب) في أحكام الوقف: وهو من التبرعات المندوبة قال النووي وهو من خواص الإسلام لقول الشافعي لم تحبس الجاهلية (صح ولزم ولا يتوقف على حكم حاكم (وقف ملوك) ولو بالتعليق كإن ملكت دار فلان فهي وقف، أو كان مشتركا شائعا فيما يقبل القسمة ويجبر عليها الواقف إن أرادها الشريك وأما ما لا يقبلها ففيه قولان مرجحان وعلى الصحة يجبر الواقف على البيع إن أراد شريكه و يجعل ثمنه في مثل وقفه وأراد بالملوك ما يشمل ملك الذات وملك المنفعة فلذا قال (وإن) كان الملك المدلول عليه بملوك (بأجرة) لکدار استأجرها مدة معلومة فله وقف منفعتها في تلك المدة وينقضي الوقف بانقضائه؛ لأنه لا يشترط فيه التأييد كما سيأتي وشأن قوله بأجرة من استأجر دارا محبسة مدة فله تحبيس منفعتها على مستحق آخر غير المستحق الأول في تلك المدة وأما الحبس عليه فليس له تحبيس المنفعة التي يستحقها لأن الحبس لا يحبس".³

3. قرار مجمع الفقه الإسلامي:

¹ - الحراني، عبد السلام، المحرر في الفقه، جـ1، ص369.

² - ابن قدامة، المغني، جـ6، ص3.

³ - الدسوقي، حاشية الدسوقي ، جـ4، ص74,75.



الوقف الإلكتروني ----- طرقية سيار وأ.د. محمد مزياني

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس في الكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 هـ / 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية واستنماupon للمناقشات التي دارت حوله فرق:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معترضة لتمويل الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدايس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها، والله أعلم.

4. وقد صدر قرار عن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث الذي أقيم في الكويت في الفترة من 11-13 ربيع الثاني 1428هـ الموافق 28-30 إبريل 2007، حيث جاءت قرارات المحور الثاني المخصص لوقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة على النحو الآتي¹:

1. يجوز وقف المنافع، والحقوق لعموم النصوص الواردة في مشروعية الوقف ولتحقيقه مقاصد الشارع من الوقف ما دامت المنافع، والحقوق متقومة شرعاً.

¹ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث قضايا مستجدة وتأصيل شرعى الذى نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت في الفترة من 11-13 ربيع الثاني 1428هـ/28-30 إبريل 2007م، طـ2، 1430هـ/2009م، ص405.



الوقف الإلكتروني ----- طرقية سيار وأ.د. محمد مزياني

2. يجوز أن يكون وقف المنافع والحقوق على سبيل التأييد، أو التأكيد.

3. حكم الشرع في ما لا ينفع به إلا باتلافه مثل الطعام والشراب والبذور ونحوها، لا يخلو من أمرین:

أ- أن يكون قد وضع على سبيل الصدقة فلا يجب ردّه.

ب- أن يوضع على سبيل الوقف (تحبيس الأصل) فعلى من أخذه أن يرد بدلـه، ويتـرـدـ بـدـلـهـ مـتـرـلـةـ بـقـاءـ عـيـهـ.

4. يجوز وقف الأسهم المشروعة، ويصرف ريعها في وجوه الوقف.

5. يجوز وقف حقوق الارتفاق، وحقوق الملكية الفكرية المشروعة وبراءة الاختراع، وحق التأليف، وحق الابتكار، والاسم التجاري، والعلامة التجارية، ويصرف العائد من استعمالها في وجوه الوقف.

6. يجوز وقف منافع الأشخاص، وهي ما يقدمونه من أوقافهم في وجوه الخير مثل خبرات الأطباء، والمهندسين، والمعلمـينـ، والمـفـكـرـينـ.. الخـ.

7. يتحقق وقف المنافع والحقوق مقاصد الشرع من الوقف المتمثلة في توسيع دائرة النفع العام، وتمكين أكبر شريحة من المجتمع من الاستفادة من الأصول المالية المتوفـرةـ التي يتـكرـرـ الـانتـفاعـ بهاـ كلـماـ دـعـتـ الـحـاجـةـ إـلـىـ ذـلـكـ، فـضـلاـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ وـسـائـلـ حـفـظـ الـمالـ الـذـيـ هـوـ أـحـدـ مـقـاصـدـ الشـرـعـ.

وحـقـ التـأـلـيفـ COPYRIGHT¹: وإنـاـ شـرـعـ لـلـحـفـاظـ عـلـىـ الـأـنـوـاعـ التـالـيـةـ مـنـ

الـعـلـمـ:

¹- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث قضايا مستجدة وتأصيل شرعـيـ الذيـ نـظـمـتهـ الأمـانـةـ العامةـ لـلـأـوـقـافـ بـالـتـعاـونـ معـ الـبـنـكـ إـلـاسـلـامـيـ لـلـتـنـمـيـةـ، الـكـوـيـتـ فـيـ الـفـتـرـةـ مـنـ 13-11 رـيـغـ

الـثـانـيـ 1428ـهـ/ـ28ـإـبـرـيلـ2007ـمـ، طـ2ـ، 1430ـهـ/ـ2009ـمـ، وـقـفـ الـمنـافـعـ وـالـحـقـوقـ وـتـطـيـقـاهـ



الوقف الإلكتروني ----- طرقية سيار وأ.د. محمد مزياني

1. العمل الثقافي (مثل الكتب، ومحفوظ الأفلام، وحتى المراسلات الشخصية).

2. العمل الروائي والغنائي (مثل التمثيليات والتركيب الغنائي).

3. الأعمال الفنية (وتشمل الرسوم والخز الفاخوري Ceramics والنحت).

4. الخرائط والرسوم الهندسية.

5. الأعمال التصويرية.

6. الرسوم المتحركة، والتسجيلات الصوتية (وتشمل الأفلام والبرامج الوثائقية

والمقابلات).

7. برامج الكمبيوتر، ومخزائن المعلومات.

وبحسب قوانين WIPO (المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية⁽¹⁾) يمتد هذا الحق

لصاحبها إلى خمسين سنة بعد وفاته.

وتععددت طرق النشر في هذا العصر فشملت الآن الأسطوانات والأقراص المدمجة،

وأشرطة التسجيل، ومخزونات العقل الإلكتروني، ويمكن تحويل هذا الحق إلى وقف

بالصور التالية:

1. تصريح من المؤلف بعدم احتفاظه بهذا الحق، ويجوز لكل شخص تصوير أو

طبع المؤلف.

2. كل ما يحصل عليه المؤلف من نسخ تأليفه مقابل حقه في التأليف يوزع مجاناً

على طلبة العلم، وللمكتبات ودور العلم.

المعاصرة، بحث الدكتور صهيب حسن عبد الغفار، ص208. للتوضيع ينظر: فهم حق المؤلف والحقوق

المحاورة، المنظمة العالمية لملكية الفكرية، ط2، 2016، سويسرا.

¹ موقع: <https://www.wipo.int/about-ip/ar>



الوقف الإلكتروني ----- طرقية سيار وأ.د. محمد مزياني

3. قد يستفيد المؤلف من حق التأليف ماديا طيلة حياته غير أنه يوصي بالتنازل عن حقه بعد مماته علما بأن القوانين العالمية يُقر له بهذا الحق إلى خمسين سنة بعد وفاته.

4. يسمح المؤلف بنقل تأليفه إلى موقع في العقل الإلكتروني بحيث يكون مشاعراً لكل من أراد وكذلك الحال بالنسبة لنقله إلى لغة أخرى، أو تحويل مضمون هذا التأليف إلى فيلم سينمائي، أو رواية على شاشة التلفاز، ويكون مثل هذا التبرع من قبيل الوقف العام للإطلاع عليه بدون أن يطالب بأي أجرة عليه.

ثالثاً: أهميته¹:

الوقف الإلكتروني يسرع اطلاع الباحثين على المعلومة ويسهل الدراسات وذلك لتقديمه خاتمة بحثية ومحاكاة عملية يصعب تقديمها في المراكز البحثية، ويقلل التكاليف لأنّه يجعل من عملية التعلم أقرب إلى المجانية ولا تحتاج إلى التجهيزات الضخمة في المعاهد والمؤسسات التعليمية، ولكن المحتوى الإلكتروني يعتمد النص والوسائل المتعددة معاً فانه يمكن أن يقدم المعرفة بصور وأشكال مختلفة وبطرق تفاعلية تسهم في ترسیخ المعلومة لدى المتلقى مما يزيد من فاعلية الوقف وتحقيق مبتغاه كما يريد الواقف.

النّاجة إلى مقاومة الأفكار الغريبة على مجتمعنا ومجاكيه الفكر المتطرف و تنوير المجتمع وخصوصا جيل الشباب في محاولة للابتعاد بهم عن ذلك الفكر، ومجاكيه المجمة على الأجيال المسلمة في أخلاقها وقيمها وسلوكياتها والتي استغلت تعدد وسائل الاتصال والتواصل من فضائيات وشبكة المعلومات .. وغيرها، وتوجيه الأجيال إلى الاستخدام الفعال لوسائل الاتصال والتواصل فيما ينفع المجتمع والإفراد معاً حيث نجد أن استخدام

¹ - ينظر: <http://radikh.blogspot.com/2015/04/> مدونة راضي الخوالدة البلعماوي، الوقف الإلكتروني ودوره المنتظر في النهوض بالأمة والمجتمع، يوم: 04/03/2019 على الساعة 22:10



الوقف الإلكتروني ----- طرقية سيار وأ.د. محمد مزياني

هذه الوسائل والبرمجيات أصبح في غالبه للتعرف والتسلية والألعاب وتبادل الأحاديث وبما يتضمن هدراً للوقت والطاقة.

وقد قررت لجنة الإفتاء موقع إسلام ويب نت أنّ: "وقف المال لصالح المواقع الإلكترونية التي تبث النافع وتنشره عقيدة وأحكاماً وأخلاقاً وتزيل الشبه من أجلّ ما توقف له الأموال وتتفق فيه، بل هي أولى وأحق ما تصرف فيه الأموال، وذلك لأمرتين: الأمر الأول: أن مجال نشر العلم والدعوة إلى الله والسعى في إزالة الجهل الذي عم وطن، والذي هو من أقوى أسباب المداية للناس والأخذ بمحاجتهم إلى سبيل الاستقامة والعبادة عن علم لا يوازيه غيره من المشاريع الخيرية بل ولا يدانيه، فقد قال صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله ، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من أن يكون لك حمر النعم. متفق عليه

الأمر الثاني: أن الاستفادة من هذه الواقع في نشر العلم أعم من أي طريق آخر لنشره في هذا العصر كما هو معلوم، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإنما العطاء إنما هو بحسب مصلحة دين الله، فكلما كان الله أطوع ولدين الله أفعى كان العطاء فيه أولى، وعطاءً محتاجاً إليه في إقامة الدين أو قمع أعدائه وإظهاره وإعلانه أعظم من عطاء من لا يكون كذلك، وإن كان الثاني أحوج¹.

المطلب الثالث: طرق المساهمة في الوقف الإلكتروني وصوره المعاصرة.

¹ - موقع إسلام ويب:

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald&Id=77883>



الوقف الإلكتروني ----- طرقية سيار وأ.د. محمد مزياني

أولاً: طرق المساهمة في الوقف الإلكتروني¹:

► أن يقوم الواقف برعاية المشاريع الالكترونية وذلك من خلال توفير التجهيزات المكانية والالكترونية والشبكات وتوفير الخادم (السير فرات) ودفع اشتراكات الانترنت ورواتب العاملين عليها، كما ويمكن إن تكون هذه الرعاية بشكل جوائز تقديرية تشجع المبدعين في هذا المجال وتحفزهم لتقديم أعمال تعود بالنفع على المجتمع تعليماً وتنقيفاً وتجسيها.

► إنشاء موقع ومدونات ومنتديات ومجلات الكترونية على شبكة المعلومات "الانترنت" تحتوي على دروس علمية وتربيوية ومحاضرات مفيدة في شتى الفنون والتخصصات. وقد يشمل ذلك معاهد التعليم عن بعد باستخدام تقنيات المحادثة الالكترونية ومؤتمرات الفيديو وإنشاء مكتبات الكترونية وقفية تشمل المصادر والمراجع المختلفة التي يحتاجها الدارسون.

► تحويل المؤلف إصداره إلى صورة الكترونية وينشره مع إمكانية استخدامه مجاناً للجميع.

► كتابة برمجيات تعليمية في شتى المجالات تكون موجهة للاستخدام في الأجهزة المتنقلة على اختلاف نظمها التشغيلية وجعلها متاحة للاستخدام من قبل الجميع.

► إنشاء قنوات بث مباشر أو مسجل، سواء للقرآن الكريم وتعليمه، أو للعلم الشرعي وإنشاء مقارئ إلكترونية لتعليم القرآن وعلومه.

¹ - ينظر: <http://radikh.blogspot.com/2015/04/> مدونة راضي الخواجة البعلماوي، الوقف الإلكتروني ودوره المنتظر في النهوض بالأمة والمجتمع، يوم: 04/03/2019 على الساعة 10:22، <http://www.aljebaan.com/play-862.html> ، د.ظافر بن حسن آل جعبان، بحث أخذ يوم 04/03/2019 على الساعة 19:42.



الوقف الإلكتروني ----- طرقية سيار وأ.د. محمد مزياني

► إنشاء ملتقيات تعريفية بالإسلام، والدعوة إليه ومناقشة الشبه والانحرافات الفكرية والعقدية، وإنشاء موقع منتديات، ودعوة أهل العلم وطلابه للكتابة فيها؛ فيستفيد بذلك المشتركون والزائرون. إنشاء موقع خاصٍ بالملتقيات والبحوث العلمية النافعة.

فتح حساب في موقع التواصل، تنشر فيه آيات قرآنية، وأحاديث نبوية، وأقوال مأثورات، وحكم وعظات تُفيد الكبير وتعلم الصغير.

► فتح موقع خاصة للدلالة على الأوقاف، وطريقة التوصل لها؛ فتكون موقع خدمية للأوقاف.

► المشاركة في الدعويات الخيرية للأوقاف العامة والخاصة عن طريق الموقع والمنتديات الإلكترونية وكل ما يمكن من خلاله الدعاية لتلك الأوقاف، للمشاركة مع الواقفين في الأجر، وكتابة الكتب والمقالات النافعة ورفعها على الشبكة، وتحميل الكتب الإلكترونية النافعة؛ وهذا العمل مشاركة في الوقف؛ إذ إنَّ أصل الوقف لكتابه ومؤلفه، لكنَّ من جاء على كتاب يحتاجه الناسُ، فأعاد طبعه، أو رفعه على الشبكة، أو في البرامج المُعدَّة لنشر الكتب؛ فهذا من المشاركة في الوقف، وهو من الأعمال الجليلة؛ لحاجة كثيرٍ من طلَّاب العلم لبعض الكتب التي لا يستطيعون شراءها، أو الحصول عليها.

► إنتاج البرامج الخدمية التي لا يستغني عنها طالب التقنية، ومن خلالها يقضي الإنسان حوائجه بكل سُرُور وسهولة، ومن هنا نخلص إلى القول أن باباً جديداً من أبواب الوقف قد تم فتحه على مصراعيه مما سيعزز عملية التعليم ونشر المعرفة في المجتمعات وأصبح لذلك الباب الوفي أطره المنظمة له ومؤسساته التي تقوم على نشره والحافظ عليه وخصوصاً مع تقدم وسائل الاتصال الإلكتروني وانتشار الأجهزة الإلكترونية وانخفاض أسعارها نسبياً.



الوقف الإلكتروني ----- طرقية سيار وأ.د. محمد مزياني

ثانياً: صور الوقف الإلكتروني المعاصرة:

وقد جاءت محاولات ممتازة في المجتمع المسلم لتكوين مصادر غير ربحية للبرمجيات وتقديمها للقارئ والباحث العربي تحت شعار حقوق الطبع محفوظة لكل مسلم ومثال ذلك:

موقع موسوعية مثل المكتبة الوقفية¹: وغيرها من المكتبات التي قدمت الخدمات الإلكترونية وإمكانية تحميل الكتب مجاناً مع التمتع بالتوثيق المطلوب، بل أن الأمر تعدى توفير المراجع إلى توفير مساقات تدريسية مجانية مثل مساقات إدراك² (تعليم مجاني إلكتروني باللغة العربية)،

ولتأثير الأمر من الناحية الدينية الوقفية فقد أصدر الأستاذ مؤيد السعدي رخصة تحت اسم رخصة وقف للبرمجيات المفتوحة حيث قال: "إن نشر أي عمل فكري (برنامج حاسوبي أو كتاب على سبيل المثال لا الحصر) لا يكون بالبيع وإن بدا كذلك بل يكون باتفاقية ضمنية لا قيمة لها لولا مفهوم الملكية الفكرية الذي رسخته القوانين الوضعية التي يفترض أنها وضعت لحفظ نشر الأعمال الفكرية النافعة... إن أي استعمال للعمل الفكري دون الإذن المسبق الصريح من مالك العمل يعد مكافأة أخلاقيا لسرقة السفن أو "قرصنة" بنظرهم... إننا نرى أن هذه الاتفاقيات (الرخص المملوكة) محففة جدا لكننا ندرك إن قبول اتفاقية معينة (مثل رخص البرامج المملوكة) وأنت تضرم مسبقا خرقها أمر غير أخلاقي لهذا فنحن لا نخل المشكلة بمشكلة أخرى بل نقدم البديل. نحن لدينا رؤية مختلفة حيث أننا نقدم أعمالنا الفكرية من برامج حاسوبية وغيرها ابتعاد وجه الله، والتي هي الركيزة الأساسية لهذه الرخصة التي تميزها عن الرخص

¹ <http://waqfeya.com>

² <https://www.edraak.org>



الوقف الإلكتروني ----- طرقية سيار وأ.د. محمد مزياني

المملوكة وعلى أي غاية أخرى؛ أن تتحقق بوسيلة لا تخالف هذا الهدف الأسمى، وفي قناعتنا أن الإسلام يحرم وبشكل قطعي حكر العلم والمعرفة والإنتاج الفكري على وجه العموم، فإن كانت الغاية قد بررت الوسيلة لواضعي الدستور الأمريكي حين أقرّوا مفهوم "الملكية الفكرية" كحق يخول ما تؤمن به ثقافتهم من تعظيم المصلحة الذاتية وتقديمها على كل شيء؛ ذلك لا يعنينا في شيء ونحن نؤمن بعدم صلاحية ذلك لعموم البشر، لهذا جاءت رخصة "وقف" العامة؛ فهي وضعت لكي تؤكد لمستهلك العمل الفكري أن لا قيد يفرضه صاحب العمل على استخدام منتجه والإفاده منه أو إعادة إنتاجه وتوزيعه. أي أن تجعل حقوق الطبع والتوزيع "منوحة" أو مرفوعة وليس "محفوظة" (وبالإنجليزية يشار لها باسم **copyleft** أو **copy-wrong**) كما على **copyright**، ورخصة وقف العامة، يرمز لها اختصاراً بـ"وقف"، هي رخصة لتوزيع العمل الفكري (من برمجيات أو مؤلفات مكتوبة على سبيل التمثيل لا الحصر)، وهي إقرار من صاحب العمل بأن هذا العمل هو وقف الله تعالى ويقصد به نوال رضاه من خلال انتفاع الناس به، أي أن هذا العمل هو صدقة جارية لوجه الله تعالى. وبذلك فإن رخصة وقف تقر بأن للمتنيع -أيا كان جنسه أو لونه أو عقيدته- الحق في الإفاده من العمل وإعادة توزيعه وحتى تطويره ضمن شروط...¹.

بوابة أوقف تك⁽²⁾: وهي بوابة إلكترونية شعارها "الوقف. مفهوم مبتكر.. وقف لل المسلمين جميعاً" ، أول مشروع للتطبيقات الوقفية، يدعم مفهوم مبتكر للوقف من خلال تطبيق جوال ليكون وقف باسمك أو باسم أحد أحبابك على متاجر

¹ - ينظر: بتصرف

[https://ojuba.org/waqf:%D8%B1%D8%AE%D8%B5%D8%A9_%D9%88%D9%82%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9.](https://ojuba.org/waqf:%D8%B1%D8%AE%D8%B5%D8%A9_%D9%88%D9%82%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9)

² [./http://www.awqaftec.com](http://www.awqaftec.com)



الوقف الإلكتروني ----- طرقية سيار وأ.د. محمد مزياني

التطبيقات العالمية، ويقدم محتوى هادف يخدم (المسلمين) ويساعد ريعه في دعم المشاريع الدعوية. وهو أحد مشاريع المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد بجامعة الروضة بالرياض بالملكة العربية السعودية؛ فهي تتيح للمشترك فيها إمكانية تملك وقف إلكتروني في صورة تطبيق للهواتف الذكية حيث يتضمن معرض التطبيقات الذي يضم تصنيفات متعددة من التطبيقات في شتى المجالات (الدعوية، الترفيهية، الأسرية، التعليمية، الشرعية، سيارات، الصحية، الإدارية، الاستراتيجية) ويتناول التطبيق المناسب له وлизاناته ويحضر التطبيق الذي قام باختياره ومجرب تحويل قيمة التطبيق لحساب أوقاف تك يبدأ الموقع بتنفيذه لنشره باسم المشترك أو باسم من يحب بمعرض التطبيقات العالمية، ويكون لك وقفك الخيري الخاص بك بطريقة مبتكرة وجديدة ومستوى تقني عال، كما يقدم لك أوقاف تك شرائح مختلفة من الأسعار حتى يمكنك اختيار التطبيق المناسب لميزانتك، والشيخة العمرية أو الثقافية أو الاجتماعية التي يستهدفها التطبيق ليكون لك تطبيق هادف باسمك أو باسم والديك أو باسم من تحب في متاجر التطبيقات العالمية.

شبكة الألوكة¹: شبكة إسلامية، غنية، إعلامية، وثقافية، وعلمية، وأدبية، تتتألف

من ثلاثة عشر موقعًا؛ يشارك فيها نخب من أهل العلم والفكر والدعوة بإشراف الشيخ الأستاذ الدكتور سعد بن عبد الله الحميد، منها: موقع آفاق الشريعة (يشتمل على مجموعات ثرية من البحوث والدراسات والمقالات، والروافد الشرعية المتميزة والمأذفة، التي ترخر بالفوائد التي لا يُغنى لأي أسرة عنها ...)، وموقع ثقافة ومعرفة (موقع متخصص في زيادة رصيد القارئ الثقافي والمعرفي، يضم بين جنباته المواد السياسية والفكرية والتاريخية، ومواد علوم الإدارة والاقتصاد...)، وموقع مكتبة الألوكة (موقع غني بالكتب العلمية والفكرية والثقافية والأدبية النافعة والمحضرة، بشقيها المقروء

¹ . https://www.alukah.net/pages/site_paper.aspx -



الوقف الإلكتروني ----- طرقية سيار وأ.د. محمد مزياني

والمسنون، مع مختارات من المخطوطات النفيسة، والرسائل العلمية الجامعية، وكتب المشرف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور "سعـد بن عبد الله الحميـد" ، وموقع المكتبة الناطقة (يوفر هذا الموقع عدداً كبيراً من الكتب المسجلة صوتيـاً في أوعـية المعلومات في المكتبة المركزية الناطقة التابعة لوزارة التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية، وقد استغرق تسجيلها قرابةً أربعين عاماً، وزادت على عـشرين ألف ساعة صوتـية لـكتب في مختلف العـلوم والفنـون؛ إضافةً إلى المـقررات التعليمـية المـدرسيـة وتوـлиـ شبـكة الأـلـوـكـة تحـويلـها إلى ملفـات صـوتـية إـلـكـتـرـوـنـيـة؛ لـتـقدـمـها هـدـيـة إـلـى زـوـارـهـا) ...

موقع الشبكة الفقهية¹: شعاره: الريادة في خدمة الصناعة الفقهية عالمياً تحت إشراف الدكتور صالح بن عبد الله حميد، مسجلة بوزارة العدل السعودية، بصك الوقفية رقم: 3813868.

أكاديمية زاد²: برنامج أكاديمية زاد عبارة عن أكاديمية افتراضية، يقدم برنامجاً تعليمياً يهدف إلى تقرير العلم الشرعي للراغبين فيه ، عن طريق شبكة الإنترنت، وعن طريق قناة زاد TV .ZAD

المـهـدـفـ الأسـاسـيـ من إـنشـاءـ الأـكـادـيمـيـةـ هو توـعـيـةـ المـسـلـمـ بما لا يـسـعـهـ جـهـلـهـ من دـيـنـهـ، ونشر وترسيخـ العلمـ الشـرـعـيـ الرـصـيـنـ، القـائـمـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، صـافـيـاـ نـقـيـاـ، بـفـهـمـ خـيـرـ الـقـرـونـ، وبـطـرـحـ عـصـرـيـ مـيـسـرـ وـبـإـخـرـاجـ اـحـتـرـافـيـ، يـقـومـ بـرـنـامـجـ الأـكـادـيمـيـةـ بـتـدـرـيـسـ سـبـعـ موـادـ عـلـمـيـةـ شـرـعـيـةـ عـنـ طـرـيقـ التـعـلـيمـ عـنـ بـعـدـ، وـهـيـ: الـعـقـيـدـةـ، التـفـسـيـرـ، الـحـدـيـثـ، الـفـقـهـ، السـيـرـةـ الـنـبـوـيـةـ، الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ، وـالـتـرـبـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، وـيـقـومـ بـسـائـرـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ لـإـقـامـ عـلـمـيـةـ التـعـلـيمـ، من رـفـعـ الـمـناـهـجـ

¹ <http://www.feqhweb.com>

² <https://www.zad-academy.com>



الوقف الإلكتروني ----- طرقية سيار وأ.د. محمد مزياني

بالصورة النصية، والمقاطع المرئية المتممة للعملية التعليمية، وإجراء الاختبارات الأسبوعية الشهرية والنهاية ومتابعة الطلاب، وإتمام عملية التواصل بين الدارسين أعضاء هيئة التدريس، ويتمكن الطالب من متابعة المحاضرات يوميا عن طريق قناة زاد التلفزيونية، كما أن الاختبارات النهاية غير موحدة الموعد، مما يعطي مساحةً للطالب في اختيار الوقت الأنسب لاختباره، وفق مدة زمنية محددة، ويتمكن الطالب من تحميل المنهج الدراسية ، بأكثر من صيغة من الموقع مجانا، ويقوم بتدريس هذه المواد نخبةً من أساتذة الجامعات والمشايخ أصحاب التخصصات المذكورة، عبر القناة التلفزيونية ، حيث ستصور جميع المواد تصويراً تلفزيونياً بشكل احترافي، كما أن كل مادة أعدَّ لها منهجٌ خاصٌ، بطريقة إبداعية متميزة.

الخاتمة:

من خلال هذا العرض المبسط نخلص إلى النتائج التالية:

أولا: الوقف الإلكتروني أو الرقمي: مصطلح جديد ظهر نتيجة للتطور الهائل في مجال التقنية ووسائل الاتصال والتواصل، فقد أصبح الوقف يعتمد على الوسائل الإلكترونية، ويعرّف بأنه: "تحبيس الأصل الإلكتروني أو الرقمي، وتسييل الشمرة أو المنفعة" أو "وقف محتوى رقمي وتسييل منفعته".

ثانيا: المقصود بالأصل الإلكتروني (Digital Asset): أي محتوى بأي تنسيق يتم تخزينه رقميا ولها قيمة (يوفر قيمة للشركة أو المستخدم أو المستهلك)، والأصول الرقمية موجودة في كل مكان، منها؛ الصور، أشرطة الفيديو،مجموعات الشرائح (مثل عروض PowerPoint التقديمية)، جداول بيانات Excel ، مستندات Word ، ملفات نصية عادية (مثل ملفات المفكرة)، الرسومات (مثل الشعارات وأصول العلامة



الوقف الإلكتروني ----- طرقية سيار وأ.د. محمد مزياني

التجارية الأخرى)، مستندات HTML والملفات المرتبطة بها، الملفات الصوتية، ملفات PDF، وغيرها.

ثالثا: الوقف الإلكتروني يندرج تحت وقف الحقوق المعنوية لأنه وقف لحتوى رقمي وهو أمر معنوي لا وجود مادي له.

رابعا: يجوز وقف الأصول الإلكترونية وذلك بناء على جواز وقف الحقوق والمنافع وقد اختلف الفقهاء في حكمها

خامسا: الوقف الإلكتروني له دور مهم حيث أنه يسرع اطلاع الباحثين على المعلومة ويسهل الدراسات وذلك لتقديمه نماذج بحثية ومحاكاة عملية يصعب تقديمها في المراكز البحثية. ويقلل التكاليف لأنه يجعل من عملية التعلم أقرب إلى الحانة ولا تحتاج إلى التجهيزات الضخمة في المعاهد والمؤسسات التعليمية، ولكن المحتوى الإلكتروني يعتمد النص والوسائل المتعددة معاً فإنه يمكن أن يقدم المعرفة بصور وأشكال مختلفة وبطرق تفاعلية تسهم في ترسیخ المعلومة لدى المتلقى مما يزيد من فاعلية الوقف وتحقيق مبتغاه كما يريد الواقف.

سادسا: يمكن المساهمة في الوقف الإلكتروني بطرق شتى فهو ليس حكراً على فئة معينة وله صور عديدة في مجتمعنا المعاصر، وأن باباً من أبواب الوقف قد تم فتحه على مصراعيه مما سيعزز عملية التعليم ونشر المعرفة في المجتمعات وأصبح لذلك الباب الواقفي أطروه المنظمة له ومؤسساته التي تقوم على نشره والحفظ عليه وخصوصاً مع تقدم وسائل الاتصال الإلكتروني وانتشار الأجهزة الإلكترونية ورخص أسعارها نسبياً.



الوقف الإلكتروني ----- طرقية سيار وأ.د. محمد مزياني

التصنيفات:

تدعى الباحثة القائمين على المشاريع البحثية المبادرة لفتح مشاريع وفرق بحث متعلقة ببحث موضوع الوقف الرقمي؛ بأنواعه المتعددة، ومن جوانبه المختلفة؛ من الناحية الشرعية والاقتصادية والقانونية كدراسة مقارنة.

إضافة إلى إنشاء ملتقيات ومؤتمرات خاصة بالوقف الرقمي وترجمة بعض الكتب والواقع الإلكتروني في مجال الأصول الرقمية وطريقة عملها إلى اللغة العربية بغية استفادته الباحثين منها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع:

❖ ابن تيمية، تقى الدين، ، أبو العباس أحمد بن عبد الخليل بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد -المملكة العربية السعودية-، الطبعة الأولى، 1418هـ.

❖ أبو زيد، بكر عبد الله، فقه التوازن قضايا فقهية معاصرة، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ/1996م.

❖ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ/1968م.

❖ أمير بادشاه الحنفي، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ)، تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلبي- مصر، 1351هـ/1932م.



الوقف الإلكتروني ----- طرقية سيار وأ.د. محمد مزياني

❖ بدران، بدران أبو العينين، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية، بيروت.

❖ البزدوبي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوبي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

❖ البوطي، محمد سعيد رمضان، بحث: حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري، طبعتهما وحكم شرائهما، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

❖ التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، شرح التلويع على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

❖ الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية بيروت - لبنان -، الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م .

❖ الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى (المتوفى: 393هـ)، الصاحح تاج اللغة، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت -، الطبعة الرابعة، 1407هـ/1987م.

❖ الحجى الكردى، حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة، مجلة هدى الإسلام، المجلد (25)، العددان 7 و8، 1401هـ، عمان.

❖ الحراني، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: 652هـ)، الحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية، 1404هـ - 1984م.



الوقف الإلكتروني ----- طرقية سيار وأ.د. محمد مزياني

❖ الحقوق المالية للمؤلف: دراسة فقهية مقارنة، محمد علي الزغلول وحمد فخرى عزام، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد 1، 1426هـ/2005م.

❖ ممادة، أحمد فراس، التسويق والمحظى الرقمي العربي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الوطني الأول لصناعة المحتوى الرقمي العربي.

❖ الدربي، فتحى، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1429هـ / 2008م.

❖ الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

❖ الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، بحوث وفتاوی وحلول، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ربيع الآخر 1423هـ.

❖ الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، 1460هـ/1999م، دار القلم، دمشق.

❖ الزغلول، محمد علي وحمد فخرى عزام، الحقوق المالية للمؤلف: دراسة فقهية مقارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد 1، 1426هـ/2005م.

❖ الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743هـ)، تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313هـ.

❖ سانو، قطب مصطفى، بحث وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث قضايا مستحددة وتأصيل شرعى الذى نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت في الفترة من 11-13 ربيع الثاني 1428هـ/28-30 إبريل 2007م، طـ 2، 1430هـ / 2009م.



الوقف الإلكتروني ----- طرقية سيار وأ.د. محمد مزياني

❖ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ / 1997م.

❖ الشاعي، سهيل بن سليمان بن عبد الله، الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية، الطبعة الأولى، 1439هـ / 2017م.

❖ شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الطبعة السادسة، 1427هـ / 2007م.

❖ شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، 1427هـ / 2007م.

❖ الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: 1021هـ)، حاشية الشلبي على تبيان الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313هـ.

❖ الطبعة الثالثة، 1412هـ / 1991م.

❖ العبادي، الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (5)، الجزء (3)، الدورة الخامسة، 1409هـ.

❖ عبد الغفار، صهيب حسن، بحث وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث قضايا مستجدة وتأصيل شرعى الذى نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت في الفترة من 11-13 ربيع الثاني 1428هـ / 28-30 إبريل 2007م، الطبعة الثانية، 1430هـ / 2009م.

❖ الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة؛ بإشراف:



الوقف الإلكتروني ----- طرقية سيار وأ.د. محمد مزياني

محمد نعيم العرسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان-،
الطبعة الثامنة، 1426هـ/2005م.

❖ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

❖ القره داغي، علي محبي الدين، الحقوق المعنوية والنصرف فيها وزكاهما، دراسة فقهية تأصيلية، جامعة قطر.

❖ القره داغي، علي محبي الدين، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية-لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م.

❖ الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ/1986م.

❖ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، لسان العرب، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

❖ المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فهم حق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الثانية، 2016، سويسرا.

❖ الموصلي، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليق المختار، دار المعرفة، بيروت.

❖ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، قدم له وترجم مؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود



الوقف الإلكتروني ----- طرقية سيار وأ.د. محمد مزياني

الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة -المملكة العربية السعودية-، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م.

❖ النشمي، عجيل جاسم، بحث بيع الاسم التجاري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.

❖ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان

الموقع:

❖ موقع: <https://www.wipo.int/about-ip/ar>

❖ موقع: <http://radikh.blogspot.com/2015/04/> مليونة راضي الخوالدة البلعماوي، الوقف الإلكتروني ودوره المنتظر في النهوض بالأمة والمجتمع.

❖ موقع اسلام ويب:

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=77883>

❖ موقع: <http://www.aljebaan.com/play-862.html> ، الدكتور ظافر بن حسن آل جبعان.

❖ موقع المكتبة الوقفية: <http://waqfeya.com>

❖ موقع مساقات إدراك: <https://www.edraak.org>

❖ موقع:

https://ojuba.org/waqf:%D8%B1%D8%AE%D8%B5%D8%A9_%D9%88%D9%82%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%.%85%D8%A9

❖ موقع: <http://www.awqaftec.com>



مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسطنطينة الجزائر -

ر ت م د : 1112-4040، ر ت م د إ : X204-2588

العدد: 35 السنة: 2021 تاريخ الشر: 27-06-2021 الصفحة: 627-593

الوقف الإلكتروني ----- طرقية سيار وأ.د. محمد مزياني

. موقع الألوكة: https://www.alukah.net/pages/site_paper.aspx ♦♦♦

موقع: <http://www.feqhweb.com> ♦♦♦

موقع أكاديمية زاد العلمية: <https://www.zad-academy.com> ♦♦♦

موقع: <https://merlinone.com/what-is-a-digital-asset> ♦♦♦